



**مداخلة السيد الأمين العام للحكومة
أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب
بمناسبة تقديم ومناقشة مشروع الميزانية الفرعية
للأمانة العامة للحكومة برسم السنة المالية 2021**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد رئيس اللجنة المحترم ؛
السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمون ؛

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ؛

اسمحوا لي بداية أن أعرب لكم عن خالص امتناني، وتقدير كافة العاملين بالأمانة العامة للحكومة لإتاحتكم لنا هذا اللقاء الهام، الذي لا نريده لحظة تقديم حصيلة ما أنجزناه هذه السنة، واستعراض ما نحن مقبلون عليه من أعمال وأوراق برسم السنة القادمة فحسب، بل نعتبره تمرينا تواصليا متميزا، وفرصة سانحة لتوطيد جسور التعاون مع لجننتكم الموقرة، ومحطة أساسية للتعبير عن انشغالاتنا وتقاسم اهتماماتنا، واستحضار الإكراهات التي تواجه عملنا، ومناقشة القضايا القانونية ذات الاهتمام المشترك، كما نعتبر هذا اللقاء أيضا مناسبة للتفكير سويا في كل ما من شأنه تثمين منظومتنا القانونية الوطنية وتطويرها وتحديثها والرقى بها، لا سيما وأن الطلب العمومي على المعلومة القانونية في تزايد مستمر، وتوفير منتج قانوني ذي جودة أضحي مطلبًا ملحا لمختلف الفاعلين، خاصة منهم شركاءنا الاقتصاديين والاجتماعيين، كما أن ضمان الأمن القانوني للمنظومة التشريعية بات اليوم، كما لا يخفى عليكم، من مقومات التخطيط لكل مشروع تنموي.

السيد الرئيس المحترم،
حضرات السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمين،

إن الظرفية التي نعيشها اليوم، كما يعلم الجميع، تعد استثنائية بامتياز بفعل اجتياح فيروس كورونا كوفيد 19 كافة أنحاء العالم، - كفانا الله شر هذا الوباء ورحم موتانا وعجل بشفاء مرضانا - مما استدعى تعبئة مقدرات الدولة وإمكاناتها، واتخاذ حزمة من التدابير التشريعية والتنظيمية، وإجراءات ظرفية واستعجالية لمقاومة الجائحة كما سيأتي بيانه في هذه الكلمة، مُؤكدا لحضراتكم في هذا الصدد أن الأمانة العامة للحكومة بجميع أجهزتها، واصلت عملها، خلال فترة الحجر الصحي، دون توقف أو تراجع، في التزام تام بالشروط الصحية والضوابط والتدابير الاحترازية، وذلك بحكم موقعها في ملتقى جميع مؤسسات الدولة، وبالنظر كذلك إلى المسؤوليات الملقاة على عاتقها، والمتمثلة أساسا في تديرو وتنسيق العمل التشريعي والتنظيمي للحكومة، وتأمين حسن سيره.

وسأركز في هذا التقديم على استعراض بعض المعطيات التركيبية والمؤشرات الاستدلالية، ذات الصلة بالنشاط التشريعي والتنظيمي الذي انصهرت فيه جهود الأمانة العامة للحكومة خلال هذه السنة، وبرنامج عملها التنموي، وذلك من خلال المحاور الثلاثة التالية:

المحور الأول : أوجه النشاط التشريعي والتنظيمي الذي أطرت الأمانة العامة للحكومة إعداده وتنسيقه ؛

المحور الثاني : التأطير القانوني للمهن المنظمة والجمعيات، ومواكبة عمل اللجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

المحور الثالث : مواصلة تفعيل البرنامج التنموي الخاص بتطوير آليات اشتغال الأمانة العامة للحكومة

ثم، تقديم مشروع الميزانية برسم السنة المالية 2021.

السيد الرئيس المحترم،
حضرات السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمين.

المحور الأول: أوجه النشاط التشريعي والتنظيمي الذي أطرت الأمانة العامة للحكومة إعداده وتنسيقه

يجدر التذكير بادئ ذي بدء أنه انعقد هذه السنة إلى غاية شهر يوليو المنصرم مجلسان وزاريان (2)، تمت خلالهما المصادقة على قانون تنظيمي واحد، وأربعة (4) قوانين، وثلاثة (3) مراسيم تهم المجال العسكري، وست عشرة (16) اتفاقية دولية ثنائية ومتعددة الأطراف، منها أربع عشرة (14) مدعومة بقوانين، كما تم التداول في شأن مقترحات تعيين عشرين (20) سفيرا، وتقديم عرضين يتعلقان بالتوجهات العامة لمشروع قانون المالية المعدل للقانون المالي لسنة 2020، ومشروع قانون المالية للسنة المالية 2021،

كما عقدت الحكومة، خلال هذه السنة وإلى غاية 5 نونبر الحالي، تسعة وأربعين (49) مجلسا للحكومة، تمت المصادقة خلالها على مائة وواحد وأربعين (141) نصا قانونيا، منها اثنان وخمسون (52) مشروع قانون من بينها مشروع قانون تنظيمي واحد، وأربعة وثلاثون (34) مشروع قانون، وسبعة عشر (17) مشروع قانون بالموافقة على اتفاقيات دولية، وستة (6) مشاريع مراسيم بقانون، وثلاثة وثمانون (83) مشروع مرسوم تنظيمي، وكذا تسع عشرة (19) اتفاقية دولية، وتم تقديم تسعة وعشرين (29) عرضا، ناهيك عن تقديم عدد من الإفادات ومناقشة بعض القضايا، بالإضافة إلى المصادقة على واحد وتسعين (91) مقترح تعيين في المناصب العليا طبقا للفصل 92 من الدستور.

وقد تم، خلال الفترة نفسها، إيداع مجموعة من مشاريع القوانين لدى مكنتي مجلسي البرلمان، مازال منها إلى اليوم واحد وخمسون (51) مشروعاً قيد الدرس.

يستشف أن مجمل التدابير التشريعية والتنظيمية التي تم إعدادها واعتمادها، انصبت بالأساس على مواصلة استكمال تنزيل أحكام الدستور، وملاءمة التشريع الوطني مع التزامات المغرب الدولية، علاوة على مواكبة الأوراش الهيكلية الكبرى، والإجراءات المتخذة في إطار حالة الطوارئ الصحية، والوقوف على موضوعين هامين: مقترحات القوانين والمراسيم التطبيقية.

1. استكمال تنزيل أحكام الدستور والوفاء بالتزامات المغرب الدولية

في إطار مهام تنسيق عمليات إعداد وصياغة النصوص التشريعية والتنظيمية، والسهر على تنفيذ السياسات العمومية، حرصت الأمانة العامة للحكومة، خلال هذه السنة، على متابعة مسلسل استكمال تنزيل أحكام الدستور، والوفاء بالتزامات الدولية للمملكة.

1. فبخصوص مواصلة تفعيل أحكام الدستور، تم العمل على نشر القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية.

وعلاقة بهذا النص التشريعي، وتفعيلا لأحكام القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، تم إصدار النص التنظيمي القاضي بتحديد تأليف اللجنة الوزارية الدائمة المكلفة بتتبع وتقييم تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية سيرها.

ومواكبة لورش الجهوية المتقدمة وتوفير الشروط اللازمة لتنفيذ السياسات العمومية للدولة على الصعيد الترابي، يتم حاليا التنسيق على مستوى الأمانة العامة للحكومة من أجل إعداد حزمة من النصوص التنظيمية المندرجة في إطار تفعيل المرسوم رقم 2.17.618 بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

2. وفي ما يتعلق بالوفاء بالالتزامات الدولية، تحرص الأمانة العامة للحكومة، عند دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، على استحضار بنود الاتفاقيات الدولية الملتزم بها من قبل المملكة، وقد شملت هذه النصوص، على الخصوص، مجالات البيئة والأمن والثقافة والتكوين المهني والميدان البحري.

فعلى الصعيد البيئي، عزز المغرب ترسانته القانونية المتعلقة بحماية البيئة بالقانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي، والذي يشكل خطوة نوعية في سياق تقييد المملكة بالتزاماتها الدولية.

وضمن نفس السياق، تمت مراجعة القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها.

ومن أجل تنفيذ التزامات المملكة المترتبة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيرات المناخية واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولاتها واتفاق باريس، تم إعداد مرسوم يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للتغيرات المناخية والتنوع البيولوجي كهيئة للتشاور والتنسيق من أجل تنفيذ السياسة الوطنية في مجال محاربة التغيرات المناخية والمحافظة على التنوع البيولوجي.

وعلى الصعيد الأمني، وفي إطار تحديث وتطوير المنظومة القانونية الوطنية المتعلقة بمكافحة الفساد وحماية النظام الاقتصادي والمالي للمملكة لمواكبة ومسايرة التطور المتسارع لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تمت مراجعة مجموعة القانون الجنائي والقانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال وفق المعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن.

وتكريسا لانخراط المملكة في جهود المجتمع الدولي من أجل نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، والتزاما بتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة تصدير المواد ذات الاستعمال المزدوج، تم إعداد مشروع القانون المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج، مدني وعسكري، والخدمات المتصلة بها، وهو حاليا قيد النشر بالجريدة الرسمية.

وفي الميدان البحري، تم نشر بالجريدة الرسمية نصين تشريعيين بالغي الأهمية يندرجان في إطار ملاءمة التشريع المغربي ذي الصلة بالمجالات البحرية مع بنود اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة بمونتيفويباي (Montego Bay) في 10 ديسمبر 1982، وسن نظام قانوني يشمل مجموع المجالات البحرية للمملكة بما فيها المجالات البحرية عرض أقاليمنا الجنوبية.

ويتعلق الأمر بالقانون رقم 17-37 الذي كرس امتداد سيادة الدولة المغربية التي تمارسها على أقاليمها ومياهما الداخلية وبحرها الإقليمي، الذي يمتد عرضه إلى مسافة اثني عشر 12 ميلا بحريا، إلى المجال الجوي، وأرض وقعر هذا البحر على امتداد عرضه.

أما القانون الثاني رقم 17-38 فإنه يكرس مسافة المنطقة الاقتصادية الخالصة في مائتي (200) ميل بحري، ويحدد عرض الجرف القاري للمملكة إلى غاية ثلاثمائة وخمسين (350) ميلا بحريا.

وقد أبرز جلالة الملك، أيده الله ونصره، أهمية ومغزى هذين القانونين في الخطاب الذي ألقاه جلالته بمناسبة الذكرى 45 للمسيرة الخضراء المظفرة.

وفي نفس السياق، ومن أجل حماية مجالنا البحري والدفاع عن مصالح المملكة، واستنادا إلى الجزء الثالث عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار السالفة الذكر، تم إعداد نص تنظيمي يقضي بوضع نظام للترخيص بالقيام بأنشطة البحث العلمي البحري، وبتحديد الشروط المفروضة على طالبي التراخيص قبل وبعد إجراء أعمال البحث.

كما أفضت دراسة مشروع القانون المتعلق بشرطة الموانئ من لدن الأمانة العامة للحكومة إلى مصادقة مجلس الحكومة على هذا الإصلاح الهام الذي يندرج في إطار مواكبة المعايير الجديدة المعتمدة دولياً في هذا المجال، وخلق مناخ أعمال محفز ومشجع للاستثمار الخاص في هذا القطاع.

وفي الميدان الثقافي، سيودع لدى مجلسكم الموقر، قريباً، إطار قانوني جديد ومتميز يروم تنظيم المتاحف ببلادنا، والسمو بهذه المؤسسات الثقافية التي تعكس غنى وتنوع حضارتنا، وتديرها طبقاً للمعايير المتعارف عليها دولياً، وتحديد النظام القانوني للمتاحف والتحف والمجموعات المتحفية، وإحداث علامة التميز على غرار التجارب المقارنة، وإرساء نظام لمراقبة الأنشطة المتحفية، وزجر المخالفات المتعلقة بالمجال المتحفى.

وإغناء للمنظومة الثقافية الوطنية، فقد سبق أن تم إيداع مشروع قانون يتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية لدى مكتب مجلسكم الموقر.

وفي قطاع التكوين المهني، صدر المرسوم رقم 2.19.998 بتتيميم المرسوم المتعلق بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني وقراراته التطبيقية.

II. التدابير المتخذة لمواكبة الأوراش الهيكلية الكبرى

في هذا الإطار، أود أن أتقاسم مع حضراتكم بعض المؤشرات ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بمجال السياسة الاقتصادية والمالية والتنمية البشرية برسم السنة التي نحن بصددتها.

1. في مجال السياسة الاقتصادية والمالية، وتنفيذاً للتعليمات الملكية التي ما فتى يوجهها جلالة الملك محمد السادس نصره الله لأجل بناء مقومات اقتصاد قوي وتنافسي وخلق مناخ ملائم للتنمية وتحسين جاذبية الاستثمار من خلال تثبيت دعائم الشفافية والنزاهة والمساءلة، تم اعتماد مجموعة من النصوص ذات الأهمية الاستراتيجية في هذا الشأن، منها، على وجه الخصوص، مراجعة الإطار التشريعي المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، والذي لا تخفى عليكم أهميته ومساهمته النوعية في تحسين وتجويد مناخ الأعمال والاستثمار.

ومن جهة أخرى، تم نشر القانون المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الذي يرمي إلى تعزيز الثقة والشفافية بين الإدارة والمترفقين، لاسيما المستثمرين منهم، كما تمت المصادقة على مشروع القانون المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، وأحيل إلى مجلسكم الموقر، حيث تم بموجب مشروع هذا القانون فصل المقتضيات المنظمة للتحكيم والوساطة الاتفاقية عن قانون المسطرة المدنية.

كما شمل هذا المجال إعداد واعتماد مجموعة من النصوص التشريعية من قبيل القانون الرامي إلى تعزيز تمكين المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة من الولوج إلى التمويل.

هذا فضلاً عن المرسوم بقانون رقم 2.20.690 الذي أقر بشكل ظرفي ومؤقت أحكاماً استثنائية تتعلق بالغرامات المالية الواجب أداؤها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات.

2. أما فيما يخص التشريعات ذات الصلة بالمجال الاجتماعي والتنمية البشرية، فقد تم في إطار استكمال الإصلاحات المؤسساتية والهيكلية الكبرى إعداد حزمة من التدابير التشريعية والتنظيمية، لعل أبرزها إصدار القانون المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

وفي إطار الاهتمام ببعض الفئات الاجتماعية، اتخذت تدابير تشريعية وتنظيمية، تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي، من بينها القانون المتعلق بتنظيم مزاولة أنشطة الصناعة التقليدية.

كما تم اعتماد مشروع القانون المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، وهو مودع حاليا بمجلس المستشارين.

وتفعيلا للورش الهام المتعلق بتوسيع التغطية الصحية لفائدة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فقد صدر هذه السنة المرسومان المتعلقان بفتي المفوضين القضائيين والمرشدين السياحيين، بعد أن تم، في السنة الفارطة، إصدار المرسومين المتعلقين بفئة العدول والقوابل والمروضين الطبيين، وذلك في أفق تعميم هذه التغطية على باقي الفئات المعنية.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى القانون المنظم لممارسة مهام الطب الشرعي الذي يأتي في إطار مواكبة ورش تحديث الترسانة القانونية ببلادنا في شقها المتعلق بتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، حيث يتضمن مقتضيات متكاملة لتأطير قطاع الطب الشرعي باعتباره أحد المهن المساعدة للقضاء.

III. الإجراءات التشريعية والتنظيمية المتخذة لتدبير ومكافحة جائحة كورونا.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمين.

إن لجننتكم الموقرة أدرى أكثر من أي كان، بأهمية العامل القانوني في الإعداد لمواجهة هذه الجائحة وتحديد شكل الإجراءات التي تقتضيها الحالة الوبائية. فهذه الجائحة لم تفرض علينا تحديا صحيا واقتصاديا واجتماعيا وماليا فقط، بل وأيضا تحديا قانونيا يتمثل في البحث عن إطار قانوني ملائم يتيح التدخل السريع للسلطات العمومية في احترام تام للشريعة والمشروعية.

وكما لا يخفى عليكم، ففي غياب أي مقتضى دستوري أو نص تشريعي صريح ينظم حالة الطوارئ، وفي انعدام تام لأي اجتهاد صادر عن القضاء الدستوري أو العادي في هذا الموضوع ببلادنا، كان لزاما على الأمانة العامة للحكومة التأسيس القانوني لحالة الطوارئ الصحية، في صيغة قانونية ملائمة، تمكن من التوفيق بين فعالية ونجاعة الإجراءات المتخذة من جهة، ومشروعية تلك الإجراءات من جهة أخرى، خاصة التقيد الصارم بأحكام الدستور.

فمن هذا المنطلق بالذات عمدت الحكومة إلى الاهتداء بالدستور والاسترشاد بأحكام الفصل 81 منه بالنسبة للإجراءات التي لا تقبل الانتظار، حيث صدرت خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين وباتفاق مع اللجان المعنية في كلا المجلسين جملة من المراسيم قوانين.

فيما لجأت الحكومة إلى المسطرة التشريعية العادية حيث انتظرت افتتاح الدورة العادية للبرلمان لإيداع مجموعة ثانية من مشاريع القوانين بالنسبة للإجراءات الأخرى، التي لا تستوجب اللجوء إلى المسطرة الاستثنائية.

وفي هذا الصدد، لا بدّ من الإشادة، من هذا المنبر، بالتعبئة المستمرة التي أبانت عنها لجننتكم الموقرة وسائر اللجان المعنية، وانخراطها الفاعل والبناء في إيلاء مشاريع النصوص المعروضة للمصادقة، خلال هذه الفترة الاستثنائية، من عناية وأهمية بالغتين، مما مكّن من إخراج مجموعة من المراسيم قوانين في الوقت المناسب، وعلى رأسها طبعا المرسوم بقانون المنظم لحالة الطوارئ الصحية.

في هذا السياق بالذات، كان لزاما اعتماد قانون مالي معدل يروم إعادة التوازن للاقتصاد الوطني، إضافة إلى تشريعات أخرى همت على الخصوص سن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصريح بهم؛ وتجاوز سقف التمويلات الخارجية؛ وسن أحكام خاصة في شأن سير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات انعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية؛ وكذا سن أحكام تتعلق بعقود الأسفار والمقامات السياحية وعقود النقل الجوي للمسافرين.

كما اتُخذت في هذا الصدد عدة تدابير تنظيمية تتعلق أساسا بإحداث حسابين خصوميين للخزينة، وهما:

«الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا- كوفيد19-» و«صندوق الاستثمار الاستراتيجي»، وبتحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي الجائحة، وبتحديد مدة سريان حالة الطوارئ الصحية. علاوة على اتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار المطهرات الكحولية والكمادات الواقية، وكذا سن أنظمة خاصة للدراسات والامتحانات بمؤسسات التربية والتكوين.

وبلغة الأرقام فقد صدر في هذه الفترة ما يناهز تسعة وستين (69) نصا قانونيا، منها سبعة (7) قوانين وستة (6) مراسيم قوانين وخمسة وعشرون (25) مرسوما تنظيميا وستة (6) مراسيم تتعلق بالموافقة على اتفاقيات قروض بالإضافة إلى خمسة وعشرين (25) قرارا وزاريا.

IV. مقترحات القوانين ودورها في تثمين العمل التشريعي

من المعلوم أن المبادرة التشريعية اختصاص موكول إلى رئيس الحكومة وأعضاء البرلمان على حد سواء، وذلك طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور، غير أن عدد مقترحات القوانين التي تتم الموافقة عليها وإصدارها يظل ضئيلا بالمقارنة مع مشاريع القوانين.

وإذ نسجل هذا الأمر، فإننا نقدر أيما تقدير، محورية وأهمية الدور التشريعي الموكول إلى البرلمان، صاحب الاختصاص الأصيل في ممارسة الوظيفة التشريعية.

كما نثمن المجهود الذي ما فتى يبذله نواب الأمة من أجل العمل على إغناء وتجويد المنظومة القانونية لبلادنا، إما من خلال تقديمهم لمقترحات قوانين أو من خلال التعديلات التي يدخلونها على مشاريع القوانين المحالة إليهم من طرف الحكومة.

ومن تم، فإننا مصررون أكثر من أي وقت مضى، على البحث معكم، عن السبل الكفيلة للرفع من عدد مقترحات القوانين، وكان بودنا أن نعقد ندوة خاصة في هذا الموضوع مع لجنتم الموقرة، غير أن الظروف البوائية السائدة حالت دون عرض هذه المبادرة عليكم، ومع ذلك فإننا تواقون إلى التعاون البناء والوثيق معكم في ما ترونه جديرا باهتمامكم وعنايتكم.

وفي انتظار ذلك، أود أن أؤكد لكم مجددا مدى حرص الأمانة العامة للحكومة على انتظام عمل اللجنة الدائمة التقنية المكلفة بتتبع المبادرات التشريعية، المحدثة بموجب منشور رئيس الحكومة، وذلك من خلال التنسيق المستمر مع مصالحه لتحضير اجتماعات هذه اللجنة التي تضطلع، كما تعلمون، بدراسة مقترحات القوانين التي تحال إلى الحكومة من قبل البرلمان، واقتراح التدابير التي من شأنها تعزيز التزام الحكومة بالتفاعل إيجابيا مع المبادرات التشريعية. كما تحرص الأمانة العامة للحكومة، انطلاقا من دورها التنسيقي، على توزيع مقترحات القوانين على القطاعات الحكومية وجمع الملاحظات المتعلقة بها، والعمل على دعوة أعضاء الحكومة إلى الاجتماع في نهاية كل شهر، للبت فيها.

وهكذا، وعملا بأحكام المادة 23 من القانون رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، عقدت الحكومة هذه السنة إلى غاية يومه، ستة اجتماعات خصصت لدراسة مقترحات القوانين المقدمة من قبل أعضاء البرلمان وتحديد موقف الحكومة منها، وقد أثمرت هذه الاجتماعات عن دراسة مائة وسبعة عشر (117) مقترحا، تم قبول عشرة (10) منها إلى حد الآن، في انتظار استكمال دراسة مجموعة من المقترحات تم تأجيل البت فيها.

ونذكر حضراتكم أن عدد مقترحات القوانين التي تم قبولها برسم الولاية التشريعية الحالية بلغ ثمانية وثلاثين (38) مقترحا من أصل مائتين وثلاثة وخمسين (253) التي تمت دراستها، أي بنسبة تناهز 15%، همت على الخصوص مدونة الأسرة والقانون الجنائي والمسطرة الجنائية ومدونة الحقوق العينية ومدونة الشغل وقانون الالتزامات والعقود والقانون التجاري والشركات التجارية، وتم نشر عشرة (10) مقترحات.

٧. المراسيم التطبيقية لدخول القوانين حيز التنفيذ

يشكل استصدار المراسيم التطبيقية أحد أوجه رصد مدى «فعلية القوانين» المنشورة بالجريدة الرسمية ومدى تجسيد مقتضياتها على أرض الواقع.

فالأمانة العامة للحكومة، بحكم المهام الموكولة إليها، تجد نفسها في قلب هذا التحدي المطروح، وتعتبره في صلب اهتماماتها وانشغالاتها.

ولن أكون مجازفاً، إذا أكدت من جديد أمام لجننتكم الموقرة أن استصدار النصوص التطبيقية للقوانين ليس بالأمر الهين أو اليسير، ففي بعض الحالات تكون الإشكالات القانونية التي تثار بمناسبة إعداد نص تنظيمي تتجاوز القطاع الحكومي المعني لتلامس اختصاصات قطاعات حكومية أخرى، وما يتطلبه الأمر في بعض الحالات من ضرورة الفصل في بعض الإشكالات القانونية المستعصية.

هذا مع العلم أن بعض النصوص تتسم بطابع تقني معقد للغاية، وتتطلب القيام بدراسات أو خبرات ومشاورات موسعة، أو تكون لها كلفة مالية مؤثرة بشكل واضح على التوازنات المالية للدولة، أو تستوجب الحصول على رأي جهات ينص الدستور أو النصوص القانونية ضرورة استشارتها، ولن أخفي عنكم أنه في كل هذه الحالات يستعصى التحكم بدقة في أجل استصدار هذا الصنف من النصوص.

فبقدر ما يجب إثارة الانتباه إلى هذه الإكراهات الموضوعية، بقدر ما نحرص على عدم التذرع بها أو الاختفاء وراءها. لذا، نعمل في الأمانة العامة للحكومة جاهدين على تسريع وتيرة إصدار النصوص التطبيقية اللازمة لدخول القوانين حيز التنفيذ، وذلك ليس فقط من خلال مراسلة القطاعات الحكومية المعنية بشكل منتظم، قصد لفت انتباهها وتحسيسها بأهمية التعجيل بإعداد هذه النصوص، بل بالسهرة أيضاً على عقد اجتماعات متوالية ومنتظمة معها لدراسة مشاريع هذه النصوص وإعادة صياغتها النهائية إن اقتضى الحال، وذلك بعد النظر في النقاط التي استدعت تدخل الأمانة العامة للحكومة.

وبفضل هذه الجهود، فإن عدداً مهماً من النصوص التطبيقية للقوانين قد تم نشره في الجريدة الرسمية، حيث بلغ عددها برسم سنوات 2017 و2018 و2019 ما مجموعه مائتان وأربعة وأربعون (244) نصاً تطبيقياً، وتم، منذ بداية سنة 2020 إلى يومنا هذا، إصدار اثنين وأربعين (42) نصاً تطبيقياً من أصل ثلاثة وثمانين (83) مرسوماً تنظيمياً، أي أنه خلال الولاية التشريعية الحالية صدر مائتان وستة وثمانون (286) نصاً تطبيقياً من أصل أربع مائة وتسعة وسبعين (479) مرسوماً تنظيمياً، أي بنسبة 59.70%. علماً أن مجموعة من النصوص هي الآن مبرمجة للتداول بشأنها في مجلس الحكومة، وأخرى قيد الإعداد بتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية، وقد همت هذه المراسيم التطبيقية على الخصوص مجالات الحماية الاجتماعية والبيئة ومنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والتأمينات وتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، إضافة إلى ميدان التعمير والبناء والطاقة والمعادن.

ولذا فإنني أريد أن يكون السيدات والسادة أعضاء هذه اللجنة المحترمون على يقين على أن هذه الأرقام المشجعة لا ينبغي أن تحجب عنا ضرورة مضاعفة الجهود من أجل تحسين هذه النسب وتمكين التشريعات من التطبيق الفعلي على أرض الواقع وذلك في آجال معقولة.

السيد الرئيس المحترم،
حضرات السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمين،

المحور الثاني: التأطير القانوني للمهن المنظمة والجمعيات، ومواكبة عمل اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

أولاً، لا بد من التذكير بأنه في إطار المهام الموكولة إليها، تتولى الأمانة العامة للحكومة مهام البت في طلبات الحصول على الأذون اللازمة لمزاولة بعض المهن الطبية والتقنية وشبه الطبية، ومنح الترخيص، عند الاقتضاء، بشأن مزاولتها، وكذا منح الإذن بفتح واستغلال وتسيير المؤسسات الصحية ومؤسسات المنتوجات الصيدلانية.

ففي مجال منح التراخيص، تم تسليم ما مجموعه ألف ومائتان وأربع وأربعون (1244) رخصة خلال الفترة الممتدة بين فاتح يناير وتم أكتوبر 2020، علماً أن عدد الرخص التي تم منحها طيلة السنة الفارطة بلغ ألفاً وأربعمئة وسبعاً وثمانين (1487) رخصة.

ويلاحظ بأنه، برسم هذه السنة، بلغ عدد الرخص المتعلقة بمزاولة المهن شبه الطبية ستمائة وسبعاً وسبعين (677) رخصة من مجموع الرخص الممنوحة.

وفي مجال السهر على حسن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لسير المؤسسات الصحية، وفي إطار دورها الرقابي، قامت الأمانة العامة للحكومة، خلال هذه السنة، بإنذار:

• أربع عشرة (14) مؤسسة صيدلانية لعدم تقيدها بالمعايير التقنية الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

• وخمسة (5) مُديري مختبرات خاصة للتحاليل البيولوجية الطبية، لأجل حثهم على وجوب التقيد بالضوابط القانونية الجاري بها العمل.

علاوة على ذلك، وفي إطار المواكبة القانونية وتتبع نشاط الهيئات المهنية المعنية، تم القيام بما يلي:

• تقديم خمس عشرة (15) استشارة قانونية لفائدة مختلف الجهات من سلطات حكومية وهيئات مهنية وسلطات محلية؛

• والإجابة عن سبع (7) شكايات أدرجت على الموقع الإلكتروني للشكايات.

وفي إطار تنسيق العمل بين الأمانة العامة للحكومة والقطاعات الحكومية المعنية بخصوص تنظيم المهن، صدر هذه السنة نصان تطبيقيان في غاية الأهمية وهما:

• المرسوم المتعلق بمزاولة مهن التمريض؛

• المرسوم المتعلق بمزاولة مهنة القبالة.

بالإضافة إلى ذلك، يتم حالياً الاشتغال على مشروع مدونة أخلاقيات مهنة الهندسة المعمارية ومشروع مدونة أخلاقيات مهنة الطب، بتنسيق مع القطاعات الحكومية والهيئات المهنية المعنية، في أفق التوافق على الصيغة النهائية للمشروعين وعرضهما على مسطرة المصادقة. فضلاً عن مشروع قانون يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة المودع بالبرلمان.

أيها السيدات والسادة؛

يطيب لي في معرض الحديث عن دور الأمانة العامة للحكومة في مجال المهن المنظمة، التذكير بأن هذه الأخيرة لم تعد، منذ سنوات، مختصة بممارسة مجموعة من الاختصاصات التدييرية والتقنية المتصلة بتسليم الرخص، وذلك في عدد من المجالات التي تم نقلها إما إلى إدارات أخرى أو إلى الهيئات المهنية المعنية، مع الاكتفاء بالمواكبة

القانونية لهاته الأخيرة ومصاحبها في اضطلاعها بالمهام الموكولة إليها.

وفي هذا المضمار، سبق أن صرحت أمام لجننتكم الموقرة أن هذا التوجه لا رجعة فيه وأنه سيعزز مستقبلا.

وسعيا منا إلى استثمار التجربة التي اكتسبتها الأمانة العامة للحكومة منذ فجر الاستقلال في تدبير عدد من المهين الطبية وشبه الطبية والتقنية، فإن التصور الجديد لمهامها في هذا المجال يتجه نحو الانتقال من الدور التقليدي المتمثل في منح التراخيص إلى دور جديد يجعل منها مرصدا للتتبع واليقظة القانونيين، ليس فقط بالنسبة للمهين الطبية وشبه الطبية والتقنية المعهودة، ولكن ليتسع هذا الدور ليشمل كل المهين الحرة وهيئاتها، بتنوع مجالات تدخلها وذلك بهدف بلورة قاعدة موحدة للمبادئ والأحكام والمساطر المشتركة، توخيا للانسجام والتناغم بين فصائل هذه المنظومة المهنية الهامة.

ii. أما على مستوى حق تأسيس الجمعيات والتماس الإحسان العمومي، ومواكبة للتطور الذي يعرفه النسيج الجمعوي، فقد تم، خلال هذه السنة، منح ثلاث عشرة (13) رخصة للتماس الإحسان العمومي من أجل جمع التبرعات من العموم، كما تم تلقي ما مجموعه سعمائة وسبعة وثمانون (787) تصريحًا، تقدمت به مائتان وثلاثة وسبعون (273) جمعية تلقت مساعدات من جهات أجنبية، بلغ حجمها، حسب التصريحات المتوصل بها، أكثر من ثلاثمائة وعشرة (310) ملايين درهم.

وخلال الفترة نفسها، تم تمتيع جمعيتين (2) بصفة المنفعة العامة، ليبلغ العدد الإجمالي للجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة حاليا مائتين وثلاثا وثلاثين (233) جمعية.

واستئناسا بالتجارب الدولية الرائدة، واصلت الأمانة العامة للحكومة هذه السنة، اجتماعاتها واستشاراتهما مع القطاعات الحكومية والهيئات المعنية، بهدف مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، قصد ملاءمتها مع أحكام الدستور، وجعلها أكثر انسجاما ومواكبة للتحويلات العميقة التي يعرفها النسيج الجمعوي، والتطورات التكنولوجية المرتبطة بها، وكذا لسد الفراغ القانوني في بعض المجالات، ولقد أفضت هذه المجهودات إلى إعداد صيغة جد متقدمة لمشروع قانونين هما:

- مشروع قانون يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدية، الذي سيعرض لاحقا على مسطرة المصادقة، ويهدف إلى تحديد شروط منح الاعتماد لتنظيم العمل التطوعي التعاقدية، وشروط الولوج إليه، وقواعد تنظيمه ومراقبته، وتحديد حقوق والتزامات الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدية والمتطوع.

- مشروع قانون يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، قصد مراجعة وتحيين المقتضيات القانونية المتعلقة بتلقي الجمعيات للمساعدات الأجنبية والتصريح بها لدى الإدارة.

وستمكن هذه المقتضيات الجديدة من ضبط مسار عملية التمويل الأجنبي للجمعيات ليشمل جميع المراحل التي تمر منها هذه العملية، وكذا وضع آلية لتتبع ومراقبة الأنشطة والبرامج والمشاريع التي تنجز منها، بهدف إضفاء الشفافية والوضوح على العمليات المالية الناجمة عن هذه الإمكانية المتاحة أمام الجمعيات، وتمكين الإدارة من تتبع مختلف المراحل التي تمر منها هذه العمليات، ومراقبة مدى انسجامها مع أهداف الجمعية المعنية، والمجالات التي تشتغل فيها طبقا لنظامها الأساسي، وكذا انسجامها مع المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

iii. وأختتم هذا المحور باستعراض حصيلة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، التي واظبت على تقديم الاستشارات لفائدة مختلف الإدارات، والبت في شكايات وطلبات الرأي المقدمة إليها من طرف المقاولات وشركات القطاع الخاص، إذ توصلت خلال الفترة الممتدة بين فاتح يناير وتمم شهر أكتوبر من هذه السنة بحوالي مائة وسبعين (170) شكاية وطلب استشارة، عُقد بشأنها ثلاثون 30 اجتماعا لجهازها التداولي، وعدد مماثل للجن التقنية الدائمة، أصدرت على إثرها عددا لا يستهان به من الآراء المبدئية الهادفة إلى تكريس مبادئ الشفافية والمنافسة الحرة، وتجويد منظومة الطلبات العمومية.

كما تم الانتهاء من إرساء النظام المعلوماتي الخاص بهذه اللجنة، والذي سيتم إعطاء انطلاقته الرسمية في غضون الأسابيع القليلة القادمة، وسيتمكن هذا النظام المعلوماتي من تيسير الولوج إلى خدمات هذه اللجنة الوطنية ومن نزع الصبغة المادية عن مساطر تقديم الشكايات وطلبات الاستشارة.

أما فيما يخص المشاريع التي مازالت في طور التنفيذ، فتتعلق أساسًا بمشروع التقييم الذاتي لمنظومة الطلبات العمومية ببلادنا وفق منهجية (MAPS II) المعتمدة من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) بهدف إعداد خارطة الطريق لتأهيل الإطار القانوني والمؤسسي لهذه الطلبات، ليرقى إلى مستوى المعايير والمرجعيات الدولية في هذا المجال.

هناك كذلك مشروعان لا يقلان أهمية، يتعلق الأول بتنميط مشاريع بناء المؤسسات التعليمية.

أما المشروع الثاني فيتعلق بإعداد برنامج للتكوين من أجل الرفع من مؤهلات المشتريين العموميين لبلوغ درجة الاحترافية. هذا، ومن أجل تكريس التوجه نحو العمق الإفريقي الذي تبنته بلادنا، فإن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أسهمت في تأسيس الشبكة الإفريقية لخبراء الصفقات العمومية التي تضم حوالي 45 بلدا إفريقيا، وتعنى بدراسة قضايا الطلبات العمومية في القارة الإفريقية، وتسهيل التعاون بين هيئات النوظمة والمؤسسات المماثلة لها، وتبادل التجارب بينها. وقد حظيت التجربة المغربية في مجال الصفقات العمومية وكذا منظورها الاستراتيجي بإشادة جميع الهيئات الإفريقية، وأعرب معظمها عن رغبتها في الاستفادة من التجربة المغربية.

**السيد الرئيس المحترم،
حضرات السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمين،**

المحور الثالث: مواصلة تفعيل البرنامج التنموي الخاص بتطوير آليات اشتغال الأمانة العامة للحكومة

انطلاقا من مخطط عملها المتعدد السنوات، وتنزيل رؤيتها الاستراتيجية الهادفة إلى تامين منظومتنا القانونية الوطنية وتطويرها، فإن الأمانة العامة للحكومة أخذت في تحديث آليات اشتغالها لتحسين جودة العمل التشريعي والتنظيمي، ووضع الآليات المؤسسية الكفيلة بتحقيق ذلك من أجل تقرب القانون من المواطنين، والإسهام في ضمان الأمن القانوني في مجال المعاملات.

ففي هذا الإطار، تعمل الأمانة العامة للحكومة على ما يلي:

أولا: العمل على تجويد المنتج القانوني، وذلك بنهج مقارنة جديدة لمختلف العمليات المرتبطة بإعداد النصوص القانونية، وتتبع مسطرة المصادقة عليها إلى حين نشرها بالجريدة الرسمية.

فبخصوص القضايا ذات الطابع القانوني المعروضة عليها من قبل السلطات الحكومية وسائر الإدارات العمومية، ضاعفنا من وتيرة الاجتماعات مع السيدات والسادة أعضاء الحكومة، من أجل الوقوف بدقة على وضعية مشاريع النصوص التي ينوون تمريرها، وتحديد الأولويات المتعلقة بها، والبت في الصعوبات التي قد تعترض مسارها، هذا بالإضافة إلى تكوين لجان مشتركة لإعداد الصيغ النهائية للنصوص المعروضة على مسطرة المصادقة، وحث هذه القطاعات على إرفاق مشاريع النصوص التشريعية بمشاريع النصوص التنظيمية التطبيقية.

أما الاستشارات القانونية المنجزة، فقد تجاوز عددها 35 استشارة وفتوى همت مختلف المواضيع والقطاعات، وشملت على الخصوص: اتفاقيات القروض و ضمان القروض المبرمة مع بعض المنظمات والمؤسسات الدولية، وتفسير مقتضيات بعض التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

هذا واقتناعاً متناً بأهمية دراسة أثر التشريعات قبل عرضها على مسطرة المصادقة، باعتبارها من آليات الحكامة القانونية الجيدة، الرامية إلى إرساء منظومة تشريعية ذات جودة عالية، وعلى إثر استكمال الإطار القانوني لهذه الآلية، فقد تم الشروع في تنزيل مقتضيات المادة 19 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها ومرسومه التطبيقي، حيث اقترحت الأمانة العامة للحكومة إخضاع مشروع قانونين لهذه الدراسة من قبل السلطة الحكومية المعنية، وتم اتخاذ قرارين لرئيس الحكومة في هذا الشأن، وستلهمهما مشاريع قوانين أخرى بالنظر إلى الأهمية التي يكتسبها كل مشروع والقضايا التي يطرحها، وحجم التأثيرات المرتقبة على مختلف الأصعدة القانونية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والبيئية وغيرها، وسنشرع بحول الله في استئناف هذا المسار كلما اقتضت الضرورة ذلك.

وعلاقة بموضوع تجويد الإنتاج القانوني، أود أن أطلع حضراتكم على المراحل المتقدمة التي وصلنا إليها بخصوص إعداد دليل المساطر التشريعية والتنظيمية المنصوص عليه في المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها. حيث شرعت الأمانة العامة للحكومة في وضع اللبنة الأساسية لهذا المشروع الهام، بتنسيق وثيق مع باقي السلطات الحكومية المعنية، وسيعرض قريباً هذا الدليل على الحكومة، بعد استكمال دراسة جميع العناصر المرتبطة به، والذي من المؤمل جداً أن يساعد على ترشيد منهجية إعداد التشريعات، والارتقاء بجودة العمل التشريعي.

وكما لا يخفى عليكم، فإن بلورة المساطر التشريعية والتنظيمية في نص تنظيمي ستمكن من إبراز جملة من القواعد المرجعية المؤطرة، منها ما يكتسي طابعاً دستورياً ويحدد مبادئ العمل الحكومي في مجال تنسيق النشاط التشريعي للحكومة، ومنها ما كرسته اجتهادات القضاء الدستوري والنصوص المنظمة لاختصاصات السلطات الحكومية، بالإضافة إلى الممارسة الإدارية المتواترة.

وصلة بهذا الموضوع، قمنا بإحالة مشروع مرسوم على مجلس الحكومة المنعقد مؤخراً، يقضي بتطبيق المادة 13 من القانون التنظيمي السالف الذكر والذي يحدد الأجل الذي يتولى خلاله الأمين العام للحكومة توزيع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية على أعضاء الحكومة، قبل عرضها على مجلس الحكومة للتداول في شأنها.

ثانياً: تأهيل الموارد البشرية والاهتمام باليقظة والذكاء القانونيين

إن طبيعة المهام الموكولة للأمانة العامة للحكومة، تطلب منّا الانفتاح على محيطنا المؤسسي، والحرص الشديد على تتبع ومواكبة المستجدات القانونية في مختلف الفروع والتخصصات، والتمكّن من المعلومة القانونية الدقيقة والموثوقة، والاطلاع بشكل دائم ومنتظم على الاجتهادات القضائية والفقهية، والإلمام بالتجارب الأجنبية والممارسات الفضلى، واستيعاب التوجهات الحديثة في صناعة التشريع.

وكنا في السنة الماضية قد فاتحناكم بخصوص هذا الورش. ونؤكد لكم اليوم من جديد أن موضوع الذكاء واليقظة القانونيين يندرج ضمن الانشغالات اليومية للأمانة العامة للحكومة، بل يعد مكوناً أساسياً من مكونات البرامج المعتمدة لتأهيل مواردها البشرية، ولاسيما هيئة المستشارين القانونيين المحدثة لديها، بهدف السهر على جودة التشريع، والإسهام في الأمن القانوني، وضمان إعداد التشريعات في ظل وحدة النظام القانوني الوطني، وملاءمته مع الصكوك الدولية الملزمة بها من قبل المملكة.

فبرسم هذه السنة، وفي إطار تأهيل الموارد البشرية، تم استكمال التكوين لفائدة الفوج الخامس من المستشارين القانونيين الذين التحقوا بمختلف الشعب لتعزيز العمل القانوني الذي يقوم به زملاؤهم. وتركّز الاهتمام بشكل خاص على إعداد برنامج طموح لاستكمال الخبرة والتكوين المستمر، كان من محاوره الأساسية موضوع الذكاء واليقظة القانونيين.

كما تم، برسم هذه السنة، اتخاذ العديد من المبادرات لتأمين حضور ممثلين عن الأمانة العامة للحكومة في بعض المنتديات واللقاءات الدولية القانونية الرفيعة المستوى.

أما برنامج عملنا المستقبلي، في هذا الصدد، فيتضمن مشروعين في إطار التعاون الدولي خلال الفترة 2021-2022، سيتم تفعيل المشروع الأول منهما مع الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج إنجاح الوضع المتقدم للمغرب لدى الاتحاد الأوروبي، ويهدف إلى تعزيز قدرات الإنتاج التشريعي للأمانة العامة للحكومة، ويشمل 7 محاور رئيسية من أهمها: تقنيات اليقظة والذكاء القانونيين وإنجاز دراسات الأثر والإعلاميات القانونية والتدوين.

أما المشروع الثاني فيتعلق بتحديث وتبسيط آليات نشر القانون والولوج إلى التشريع والتنظيم، وسيتم تفعيله بمساهمة من برنامج SIGMA للتعاون التقني، وهي مبادرة مشتركة بين منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والاتحاد الأوروبي.

ثالثا: استحضار مستلزمات التقارب القانوني مع منظومة الاتحاد الأوروبي عند إعداد مشاريع النصوص

تنفيذا للبرنامج الحكومي الذي أكد على مواصلة تعزيز وتجديد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وفق مقاربة تقوم على مبادئ الشفافية والاحترام المتبادل، ومراعاة المصالح الاستراتيجية العليا للطرفين، وتحقيق المنفعة المتبادلة لإرساء شراكة حقيقية ومتوازنة، فإن الأمانة العامة للحكومة تحرص، عند إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، على مراعاة متطلبات تقارب النظام القانوني الوطني مع المنظومة القانونية الجاري بها العمل بالاتحاد الأوروبي، على اعتبار أن هذه العملية تندرج في إطار تطوير الوضع المتقدم للمملكة مع الاتحاد الأوروبي ومؤسساته، والهادف إلى تيسير الاندماج الكامل والتدريجي للمغرب بالسوق الداخلي للاتحاد الأوروبي.

وبرسم هذه السنة، تمحور التقارب القانوني حول مجالات مختلفة، ولاسيما الفلاحة وحماية المستهلك والمالية والمجال الرقمي.

ففي المجال الفلاحي، تم إيداع مشروع قانونين في غاية الأهمية لدى مجلسكم الموقر، أولهما مشروع القانون المتعلق بمنتجات حماية النباتات، وثانيهما مشروع القانون المتعلق بالمواد المخضبة ودعائم النباتات.

وعلى صعيد حماية المستهلك، وسعيا لتحسين الإطار القانوني المعمول به في هذا الشأن منذ فترة الحماية، تم إعداد مشروع مرسوم يتعلق بالجودة والسلامة الصحية للمصبرات وشبه المصبرات النباتية التي يتم تسويقها، طبقا لأحكام القانون المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

أما في المجال المالي، فقد تمت مراجعة الإطار القانوني للقطب المالي للدار البيضاء، قصد ملاءمته مع المعايير الدولية التي أوصى بها الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

وفي المجال الرقمي، وبالنظر إلى الأهمية القصوى التي أصبحت تحظى بها المعاملات الإلكترونية والخدمات الرقمية، وسعيا إلى مراجعة الإطار القانوني المنظم للتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، أحيل على المجلس الوزاري الأخير مشروع قانون يتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، يهدف بالأساس إلى تحصين الخدمات الرقمية وتأمينها، وبث الثقة في التعاملات الإلكترونية، وقد تم إيداع هذا المشروع لدى مكتب مجلسكم الموقر.

رابعا: متابعة الورش الهام المتعلق بإحداث آلية لمراجعة التشريعات وتحسينها وتدوينها، لقد سبق لي، بمناسبة تقديم مشروع الميزانية الفرعية برسم سنة 2020، أن أنهيت إلى علم هذه اللجنة الموقرة، أن الأمانة العامة للحكومة منكب على تحديد الإطار المنهجي، والمحددات التقنية والعملية، وتوفير الموارد البشرية المؤهلة، والإمكانات اللوجستيكية الضرورية لاشتغال الآلية التي ستتكلف بمراجعة التشريعات القائمة وتحسينها وتدوينها وملاءمتها مع الالتزامات الدولية للمملكة في أحسن الظروف.

وأؤكد لحضراتكم اليوم، أننا بلغنا مراحل متقدمة للغاية خلال منتصف هذه السنة بالنسبة لهذه النقاط، كما أعدنا تصورا متكاملًا يحدد الأهداف المحلية والبعيدة المدى لهذا الورش وكذا آليات الاشتغال ويراعي التقاطعات بين البنية التي ستتولى مراجعة التشريعات وتحيينها وتدوينها، والهيكلية العامة للأمانة العامة للحكومة نظرا لارتباطهما العضوي والوظيفي، مما يعبد الطريق أمام مراجعة شاملة لهذه الهيكلية.

هذا، وإني واثق من أنكم سوف تشاطرونني الرأي بأن مراجعة التشريعات وتحيينها وتدوينها، وضمان فعاليتها ونجاحتها واستقرارها، عملية دقيقة جداً، تتميز باستمراريتهما وتكراريتها نظرا للحاجة المستمرة إلى سن تشريع جديد أو مراجعة تشريع قائم أو معالجة ظاهرة معينة أو سد فراغ تشريعي أو ملاءمة التشريع الجاري به العمل مع الالتزامات الدولية، وهي مجهودات تملحها باستمرار ضرورة العمل على تأهيل وتجويد المنظومة القانونية الوطنية.

لذا، فإن الآلية التي ستتولى هذه المهمة لا بد وأن تكون مدعومة بسند وانخراط القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية، مما يضفي أهمية خاصة على قواعد تنظيمها وتسييرها وعلى مآل مخرجاتها ومداواتها.

وتشكل هذه النقاط جانبا مهما من التصور الذي أعدناه بغرض إخراج هذه الآلية إلى حيز الوجود.

ومع ذلك، لا ينبغي الاعتقاد أن عملية مراجعة التشريعات وتحيينها مجمدة، أو معطلة، بل لا بد من استحضار المجهودات المبذولة لحد الآن في سبيل تحيين ومراجعة وتنقيح عدد من التشريعات الصادرة منذ عهد الحماية، يمكن أن نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: قانون الالتزامات والعقود وقانون المسطرة المدنية، ومجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية وقانون التحفيظ العقاري ومدونة التجارة وكذا التشريعات الخاصة بالأوقاف والتعمير والأسرة والماء والنظام الغابوي والمقالم والمحاماة والتوثيق والطب والصيدلة، ومجالات أخرى لا يتسع الوقت لذكرها كلها، وأنتم شاهدون على هذه التغييرات، بل إنكم فاعلون أساسيون في بلورتها.

خامسا: مواصلة تفعيل مسلسل الرقمنة والنشر الاستباقي وتقوية النظام المعلوماتي

أ- وجب التذكير بأن الأمانة العامة للحكومة انخرطت في مسلسل التحول الرقمي، باعتباره مدخلا رئيسيا لتحسين جودة الخدمات العمومية.

حيث عملنا في هذا الصدد، على إرساء مشروعين رقميين في غاية الأهمية، يتعلق الأول منهما بمواصلة تنفيذ مشروع OPEN الهادف إلى رقمنة مسلسل إعداد وتبويب النصوص التشريعية والتنظيمية، والذي سبق أن أطلعتم عليه السنة الفارطة، وكان من المتوقع استكمالها خلال هذه السنة، غير أن الظرفية الاستثنائية التي فرضها تفشي جائحة كوفيد19 أجبرتنا على إرجاء عملية انتقاء مكتب الدراسات الذي ستعهد إليه مهمة توفير المساعدة التقنية لإنجاز هذا المشروع. وقد تم مؤخرا استئناف العمل بخصوص هذا الورش الهام.

ويتعلق المشروع الثاني برقمنة الجريدة الرسمية الذي نعتزم من خلاله وضع محتوى رقمي للجريدة الرسمية (النشرة العامة) بصيغة «نص» رهن إشارة المواطنين والمترفقين، مما سيتيح البحث في متون النصوص الكاملة للجريدة الرسمية منذ سنة 1912. هذا فضلا عن تيسيره لعمل الآلية التي سيناط بها تحيين النصوص التشريعية والتنظيمية وتدوينها.

ب- وفي ما يتعلق بالنشر الاستباقي لمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة، يمكن القول أن هذه العملية تعد مظهرا من مظاهر الانفتاح على مختلف الفاعلين، وتعكس تشبث الأمانة العامة للحكومة بنهج المقاربة التشاركية في سن القوانين والأنظمة. ففيما يتعلق بمشاريع النصوص التي يتم نشرها في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة عملا بمقتضيات المرسوم رقم 2.08.229 الصادر في 21 ماي 2009 بإحداث مسطرة لنشر مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، فقد بلغ عددها الإجمالي منذ بداية هذه السنة عشرة (10) نصوص.

أما بالنسبة لمشاريع النصوص التي تنشرها الأمانة العامة للحكومة في موقعها الإلكتروني بالموازاة مع توزيعها على أعضاء الحكومة، فيتعلق الأمر بمشاريع نصوص مكتملة العناصر وتكون تبعا لذلك قابلة للنشر.

وقد بلغ عددها هذه السنة 67 مشروعاً أي بنسبة 9.5 نصاً شهرياً.

ج- وعلاقة بالنشر وتوفير المعلومة القانونية، واصلت الأمانة العامة للحكومة مجهوداتها لتطوير أداء المطبعة الرسمية في أفق التحويل الرقمي لخدماتها. وقد همت الإنجازات المحققة خلال هذه السنة ما يلي:

1. المصادقة على اتفاقية شراكة مع وكالة التنمية الرقمية في شأن منصة لرقمنة مكتب الضبط من أجل التدبير الإلكتروني لتدفقات المراسلات؛

2. إبرام اتفاقية مع بريد المغرب تتعلق بتتبع المراسلات عن طريق خدمة «إ-برقية» وإمداد بريد المغرب بالمعطيات والبيانات اللازمة، قصد معالجتها تمهيدا لاستعمالها في إطار هذه الخدمة؛

3. وضع نشرة الجريدة الرسمية المتعلقة بالإعلانات القانونية والقضائية والإدارية، والنشرة الخاصة بالتحفيظ العقاري رهن إشارة العموم على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة، من أجل تمكين المواطنين من كافة أرجاء المملكة من الاطلاع على إعلاناتهم في ميدان الإشهار القانوني وتحميلها في وقت وجيز دون الحاجة إلى التنقل؛

4. الانخراط في مشروع إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية وموآبتها.

وفي إطار تقوية نظامها المعلوماتي، ستتابع الأمانة العامة للحكومة، خلال سنة 2021، تنفيذ المخطط المتعدد السنوات الهادف إلى تطوير استعمال تكنولوجيا المعلومات والتواصل في ميدان النشر، وتوحيد النصوص القانونية والطباعة الرقمية.

وارتباطاً بمشروع رقمنة الجريدة الرسمية، قررنا تمكين الأشخاص من ذوي الإعاقة البصرية من النصوص القانونية المنشورة بالجريدة الرسمية، من خلال معالجتها في صيغ تتيح استغلالها بواسطة التطبيقات التكنولوجية المستعملة من طرف هذه الفئة من المهتمين بالمادة القانونية.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمين،

تقديم الميزانية الفرعية

في ظل الظروف الاستثنائية التي تعيشها بلادنا جراء تفشي جائحة كورونا، وما خلفه من ركود اقتصادي أدى إلى اختلالات مهمة على مستوى توازن المالية العمومية، أفرز قانون المالية المعدل الذي اعتمده الحكومة لمواجهة تداعيات الأزمة عن تراجع لميزانية الأمانة العامة للحكومة بنسبة خمسة في المائة (5%) مقارنة مع قانون المالية 2020.

وسعياً لمسايرة هذا الوضع الجديد، اتخذنا كافة التدابير الوقائية والاحترازية التي اعتمدها السلطات الصحية، وذلك لضمان استمرارية مختلف المصالح في ظروف ملائمة تستجيب لجميع معايير السلامة الصحية، حيث تم توفير الوسائل الضرورية لمواجهة الجائحة من اقتناء أجهزة قياس الحرارة، وتوفير الكمادات والمواد المطهرة بالقدر الكافي لجميع الموظفين، وكذا تعقيم كافة المكاتب والمرافق التابعة للأمانة العامة للحكومة بشكل منتظم.

وفي نفس السياق، حرصنا أيضاً على توفير جميع الوسائل التقنية لتمكين مختلف المديرات من الاستمرار في عقد اجتماعاتها، سواء الداخلية أو مع شركائها الخارجيين، عبر تقنية المناظرة المرئية.

وفيما يخص حصيلة تدبير ميزانية الأمانة العامة للحكومة، فقد بلغ مجموع النفقات التي صرفت إلى حدود شهر سبتمبر ما يناهز اثني عشر مليوناً ومائة وواحداً وأربعين ألفاً وستمئة وأربعة وسبعين درهماً (12.141.674,31)؛ أي بنسبة ستة وسبعين في المائة 76% من مجموع ميزانية المعدات والنفقات المختلفة والاستثمار.

وبالنسبة لمشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة برسم السنة المالية 2021، فإنكم تدركون أن إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2021، جاء في ظروف وطنية ودولية استثنائية فرضها انتشار فيروس كورونا، وخلفت انعكاسات اقتصادية واجتماعية سلبية على الصعيد العالمي، وبالتالي فإن مشروع الميزانية الفرعية، وعلى غرار مشروع القانون المالي برمته، قد خضع بدوره للإسقاطات الناتجة عن الظروف سالفه الذكر.

وهكذا فإن مجموع الاعتمادات التي تم رصدتها برسم سنة 2021، بغض النظر عن التقليل الذي عرفته بمناسبة صدور القانون التعديلي للسنة الجارية 2020، قد سارت في المنحى العام للميزانيات الفرعية لمختلف القطاعات؛ وهكذا فقد بلغت مائة وستة ملايين وسبعمئة وواحداً وثمانين ألفاً درهم (106.781.000) بزيادة تبلغ 13% عن سنة 2020، وقيمة مطلقة تبلغ اثني عشر مليوناً ومائتين وستة وثمانين ألفاً درهم (12.286.000)؛ وهي موزعة على ميزانية التسيير التي تبلغ مائة وثلاثة ملايين وخمسمائة وثلاثة وخمسين ألفاً درهم (103.553.000)؛ بزيادة تناهز 10,60%، وقيمة مطلقة تبلغ تسعة ملايين وتسعمائة واثنين وثلاثين ألفاً درهم (9.932.000). ويحظى باب المعدات والنفقات المختلفة بحصة سبعة عشر مليوناً وستمئة وتسعة وأربعين ألفاً درهم (17.649.000)، بزيادة تبلغ مليونين وخمسمائة وخمسة وستين ألفاً درهم (2.565.000)، ونسبة 17%؛ فيما يحظى باب الموظفين بمبلغ خمسة وثمانين مليوناً وتسعمائة وأربعة آلاف درهم (85.904.000)، بزيادة تبلغ سبعة ملايين وثلاثمائة وسبعة وستين ألفاً درهم (7.367.000)، ونسبة لا تتجاوز 9,38%، موجهة أساساً للترقيات العادية للأطروالموظفين، دون إحداث وظائف جديدة خلال هذه السنة.

وإذا ما أخذنا ميزانية الاستثمار، فإنها ستعرف زيادة مهمة بالنسبة للسنة الجارية 2020، لمواجهة الحاجات الملحة لمختلف المديرات، ولا سيما اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، وذلك فيما يخص التجهيزات والآليات المعلوماتية التي أصبحت ضرورية للعمل الرقمي بصفة عامة، وللعمل عن بعد بصفة خاصة في نطاق الظرفية الحالية. وهكذا فإن الاعتمادات المرصودة للاستثمار تصل إلى ثلاثة ملايين ومائتين وثمانية وعشرين ألفاً درهم (3.228.000) مقابل مبلغ ثمانمائة وأربعة وسبعين ألفاً درهم (874.000) في السنة الجارية 2020.

وستحرص الأمانة العامة للحكومة على حسن تدبير هذه المبالغ والعمل في إطار خطة الترشيح التي قررتتها الحكومة بالنسبة لمختلف القطاعات.

السيد الرئيس المحترم، حضرات السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمين،

وفي ختام هذا التقديم، أجدد لكم اعتزازي بالتواصل مع لجننتكم الموقرة، شاكرًا لكم حسن الإصغاء ومعربًا لكم عن تقديرنا العميق لما تقومون به من أعمال جلييلة ومجهودات محمودة لتطوير منظومتنا القانونية، كما نعبر لكم عن سعادتنا لاستضافتكم بمقر الأمانة العامة للحكومة متى توفرت الظروف الملائمة لذلك، حتى نعمل سويا على الارتقاء بعلاقة الجهازين التشريعي والتنفيذي لما فيه خير بلدنا ومواطنينا، خدمة للصالح العام في ظل القيادة الرشيدة والنيرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله ونصره.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.